الأحكام القضائية الصادرة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية

(دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي)

بهاء الدين الجاسم *

الملخص:

تُعدّ المؤسسة القضائية أحد المؤسسات الأساسية التي تقوم عليها الدولة والمجتمع، إلا أن بعض الاضطرابات التي يمر بها بلد ما تجعل عمل هذه المؤسسة مضطرباً، كما في حالات الحروب الدولية وغير الدولية، وقد تكلم الفقهاء قديماً حول الأحكام القضائية في مثل هذه الظروف، تحت عنوان (قاضي البغاة) أو (قاضي الخوارج)، كما تناول القانون الدولي ذلك من خلال البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف ١٩٤٩، الصادر عام ١٩٧٧م. وأهم نتائج البحث هي أن الفقه والقانون قد أعطى أحكاماً عامةً في هذه المسألة، ويرى الباحث ضرورة التفريق بين حالات الخصومة، من خلال التفريق بين الخصومات الواقعة بين أطراف النزاع، حيث تنظر فيها محكمةٌ حيادية مستقلة، أو يُلجأ فيها إلى مبدأ التحكيم، وبين الخصومات الواقعة بين عموم الناس، وتنقسم الأخيرة إلى نوعين: الأول: أحكام القضايا المدنية، وهذه القضايا لا مانع من أن يقضي فيها قاضي المسلحين، والثاني: أحكام القضايا الجنائية، ويقضي فيها قاضي المسلحين بالتعزير أو القصاص عند توفر شروطه، مع الدقة والحذر في ذلك، أما الحدود فلا يصح أن يحكم بها، لما في هذه الظروف من شبهاتٍ كثيرة تمنع من إقامة الحد.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة غير الدولية، البغاة، حكم قضائي، اتفاقيات جنيف ١٩٤٩.

* محاضر، وطالب دراسات عليا، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة سوتشو إمام قهرمان مرعش [Balgasem@gmail.com]

Judicial Resolutions Issued during non-International Armed Conflicts

In Islamic law and international law

Abstract

The judicial institution is considered one of the basic institutions the state and the society depend on, but some disorders a country goes through make the operation of this establishment unstable and in cases of conflicts and international and non-international wars also. In ancient times, jurists talked about judicial judgments issued in such circumstances entitled (Rebels Judge) or (Kharijites Judgment) .The international law tackled this through the second index of Geneva Convention 1949, protocol released in 1977. The research most important findings are that the Jurisprudence and the law gave general judgments in this issue. The researcher sees the importance of differentiating between the cases by differentiating between cases of people involved in the conflict and the disagreements among normal people and also with resolutions related to civil cases and those related to the criminal ones.

Key words: Non-international armed conflicts, Rebels, Adjudication, Justice, The Geneva Conventions of 1949.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وبعد:

فإن الحروب والنزاعات بين بني البشر قديمةٌ قدم التاريخ، ولا يخلو عصرٌ من العصور من ظواهر هذه الحروب، فلا تكاد الحرب تخمد في بلدٍ إلا وتشتعل في بلدٍ آخر، ولا يكاد نزاعٌ بين دولتين ينتهي ويلتقط الناس أنفاسهم، إلا ويدخلون في نزاعٍ آخر.

وتتنوع أسباب هذه الحروب، فمنها ما يرجع إلى أسبابٍ دينيةٍ، أو عرقيةٍ، أو للوصول إلى سلطةٍ، أو للسيطرة على ثروةٍ، أو ما كان للعصبية الجاهلية، أو غير ذلك.

وكذلك تتنوع أشكال الحرب، فمنها ما هي حربٌ خارجية تدور بين دولتين، ومنها ما هي حربٌ داخلية تدور بين عدة أطراف ضمن دولةٍ واحدةٍ، ومنها ما

هو مسلّح، ومنها ما هو غير مسلح.

وقد شهدت دول العالم عموماً، والعالم العربي والإسلامي خصوصاً في السنوات الأخيرة عدداً من الحروب والنزاعات الخارجية والداخلية، أودت بأرواح المئات والآلاف، ولم تفرّق بين المدنيين أو العسكريين.

إلا أنه في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، تنتشر حالةٌ من الفوضى والاضطرابات الداخلية، وتنتشر الخصومات، سواءٌ أكانت بين الأطراف المتنازعة، أم بين المدنيين الذين لا علاقة لهم بالحرب، وخصوصاً في المناطق الواقعة تحت سيطرة المسلحين، وعدم خضوعها للسلطة القضائية الشرعية.

فما السبيل إلى معالجة هذه الظروف الطارئة؟ وكيف يكون حل الخصومات بين المدنيين أو المسلحين وقد تعطلت مؤسسات الدولة، وتوقفت المنظمات والهيئات القضائية عن أعمالها؟

يأتي هذا البحث ليعرض هذه المسألة، ويلتمس الحلول والاقتراحات لذلك.

وتبرز أهمية البحث من خلال الواقع الذي يعيشه الكثير من البلاد الإسلامية، والتي تعمها النزاعات المسلحة غير الدولية، وحاجة الناس الماسة إلى وجود الجهات القضائية، التي تفصل بينهم في خصوماتهم.

كما تبرز أهمية البحث أيضاً من خلال كونه من القضايا المعاصرة، والأبحاث فيها نادرةٌ جداً.

ويهدف البحث إلى:

- بيان معنى النزاعات المسلحة غير الدولية، والمصطلحات المشابهة له في الفقه والقانون.
- مصدر سلطة القاضي، والجهة التي تعينه.

- حكم الأقضية الصادرة أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية، ورأي الفقه والقانون فيها.

- اقتراح الحلول المناسبة، المبنية على نتائج البحث.

1. بيان معنى (النزاعات المسلحة غير الدولية) والمصطلحات المشابهة:

إن مصطلح (النزاعات المسلحة غير الدولية) مصطلحٌ قانوني حديث النشأة، لم يرد في كتب الفقه والقانون المتقدمة، وإنما عُرِف في القانون الدولي الإنساني الحديث، وقد ورد في النسخة العربية من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف ١٩٤٩، الصادر عام ١٩٧٧، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، في المادة الأولى منه، ورد تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها: « النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة»[١].

وقد بينت (كاثلين لافاند) رئيسة وحدة الاستشارات القانونية للقانون المطبق في النزاعات المسلحة، مفهومَ النزاعات المسلحة غير الدولية بقولها: «حالة من حالات العنف، تنطوي على مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين القوات الحكومية، وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين تلك الجماعات بعضها البعض، وتدور على أراضي الدولة، ويكون أحد الجانبين المتنازعين على الأقل في نزاع مسلح دولي هو جماعة مسلحة من غير الدول»[٢].

ومن هذين التعريفين يمكن الخروج بتعريفٍ مختصرٍ، وهو القول بأنّ النزاعات

١ اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm (22.10.2014) بتصرف يسير.

٢ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال «النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى – ما الفرق بالنسبة للضحايا؟» : https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2012/12-10-niac-non-international-armed-conflict.htm (18.02.2015).

المسلحة غير الدولية هي: «مواجهات مسلحة طويلة الأمد، بين جماعاتٍ مسلحةٍ منظّمةٍ، أو بنيها وبين القوات الحكومية، تدور ضمن حدود دولةٍ واحدةٍ».

فخرج بقول «طويلة الأمد» الاضطرابات الطارئة التي تنتهي بسرعة.

وخرج بقول «جماعات» الدول، ففي حالات النزاعات المسلحة غير الدولية لا يكون أطراف النزاع دولاً متعددةً، وإنما يكون النزاع بين جماعاتٍ مسلحةٍ فيما بينها، أو بين دولةٍ وجماعةٍ مسلحة.

وخرج بقول «جماعاتٍ مسلحةٍ منظمة» حالات النزاع الفردية، أو أعمال الشغب، التي لا تتطلب أن تستدعي الحكومة قواتها المسلحة.

وخرج بقول «ضمن حدود دولةٍ واحدةٍ» الحروب الدولية التي تدور بين دولتين أو أكثر.

1.1. المصطلحات المشابهة:

وُجِد في الفقه الإسلامي والقانون الدولي عدداً من المصطلحات التي تعبر عن صورٍ من النزاعات المسلحة غير الدولية، ولكنها تختلف في أطراف النزاع، أو أسبابه، وهنا سأبين هذه المصطلحات، والصلة بينها وبين مصطلح (**النزاعات المسلحة غير الدولية**)، ومن هذه المصطلحات:

1.1.1. قتال البغاة: البغاة هم الذين يخرجون عن طاعة الإمام الحق، نتيجة اجتهادٍ وتأويلٍ لهم، فيقوم الإمام الحق بقتالهم[٣]، فيكون بذلك النزاع بين طائفتين، الأولى هم البغاة، والثانية طائفة الإمام الحق (رئيس الدولة)، ويسمون بأهل العدل.

أما الصلة بين (قتال البغاة) وبين (النزاعات المسلحة غير الدولية) فظاهرٌ جداً، إذ إنه في كلا التعبيرين يكون النزاع بين

٣ ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٣، IV، ٣٩؛ القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، (تحقيق: محمد حجي) ، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، ١٩٩٤، IIX، ٥؛ الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، (تحقيق: محمد عيتاني)، دار المعرفة، ط١، بيروت، ١٩٩٧، VI، ٩٥١؛ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، (تحقيق لجنة من وزارة العدل السعودية)، ط١ ، ٢٠٠٦ VIX، ٠١٢.

الحاكم وفئة من الشعب، إلا أن الفرق بينهما هو أن البغاة قد خرجوا على الإمام بدافع شرعي مبني على تأويل واجتهاد فقهي، أما المصطلح القانوني فلم يذكر هذا الجانب.

1.1.2. قتال الفتنة: تعددت الأقوال في تعريف قتال الفتنة، ولعل السبب في ذلك هو ورود كلمة (الفتنة) في القرآن الكريم والسنة النبوية بسياقاتٍ عدةٍ، ومن هذه التعاريف القول بأنه: «القتال غير المشروع، بين طائفتين أو أكثر، من المسلمين» [٤]. وربما يدخل رئيس الدولة مع أحد أطراف النزاع، وربما لا يدخل فيها.

أما الصلة بين قتال الفتنة، وبين النزاع المسلح غير الدولي: فهي أن قتال الفتنة هو أحد صور النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن الحاكم لا يشترط دخوله في هذا القتال.

1.1.3. قتال المحاربين (الحرابة): وهي كما يقول ابن رشد الحفيد: « اتفقوا على أنها إشهار السلاح، وقطع السبيل، خارج المصر»[٥]، وصورتها أن يقوم فردٌ أو جماعة بمنع الناس من المرور، وأخذ أموالهم باستعمال القوة، وربما يصل إلى القتلِ والاعتداء[٦].

والصلة بين الحرابة وبين النزاع المسلح: هي أن الحرابة تكون من قِبَل جماعةٍ من الأشقياء، لا يوصفون بأنهم جماعة مسلحة منظمة، خرجوا للسرقة والإفساد في الأرض. أما النزاع المسلح فهو حرب واقتتال بين جماعاتٍ مسلحةٍ منظمةٍ.

1.1.4. الحرب الأهلية: هذا التعبير هو مصطلح قانوني، ومعناه كما عرفته موسوعة السياسة بأنها: «حالة صراع مسلح يقع بين فريقين أو أكثر، في أراضي دولة واحدة، نتيجةً لنزاعاتٍ حادة، وتعذر إيجاد أرضية مشتركة لحلها بالتدريج أو بالوسائل السلمية، ويكون الهدف لدى الأطراف السيطرة على مقاليد الأمور وممارسة السيادة. أما أسباب الحرب، فقد تكون سياسية،

٤ هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، رسالة دكتوراه، كلية الإمام الأوزاعي، بيروت، دار ابن حزم، ط٢، بيروت، ١٩٩٦، I، ٦٤١.

٥ ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (تحقيق: عبد الله العبادي)، دار السلام، ط١، ١٩٩٥، VI، ٢٢٧٩.

٦ انظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (تحقيق: عادل عبد الموجود)، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، IV، ٨٣١؛ ابن إسحق، خليل، المختصر، (تحقيق: طاهر الزاوي)، دار المدار الإسلامي، ط٢، بيروت، ٢٠٠٤، ص٤٥٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، VI، ٥٣٢؛ البهوتي، كشاف القناع، VIX، ١٨١.

أو طبقية، أو دينية، أو عرقية، أو إقليمية، أو مزيجاً من هذه العوامل»[٧].

ويمكن القول بأن الحرب الأهلية هي إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية.

1.1.5. الثورة: وهذا التعبير أيضاً من التعبيرات السياسية، فلم يرد في النصوص الشرعية بمعناه السياسي، ويقصد بالثورة في المفهوم السياسي: تغيير فجائي وجذري، يتم في ظروف اجتماعية وسياسية، بوسائل تخرج عن المألوف، ولا تخلو من العنف في بعض الأحيان[٨]. فهي محاولةٌ للإصلاح، بغض النظر عن كونها صائبة أو مخطئة، يختارها الإنسان من بين عدة خياراتٍ، وغالباً ما يكون سببها ظلم الحاكم، فتكون الثورة في وجه الحاكم الظالم أو المنحرف.

1.1.6. قتال الحاكم المنحرف: اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، وحاصله هو وجوب الخروج على الحاكم حالة الكفر البواح، أما ما دون ذلك فقد اختلفوا فيه إلى أقوالٍ عدةٍ، يصعب ذكرها هنا[٩].

ومن المصطلحات المتعلقة بهذا الموضوع أيضاً: قتال مغتصب السلطة، والقتال لإقامة الدولة الإسلامية، القتال لوحدة الأمة الإسلامية، وحركات التمرد والعصيان، والردع والإرهاب [١٠].

والذي يهمنا في البحث هو النزاع المسلح غير الدولي، مهما كانت صوره ومهما كان أطرافه، بغض النظر عن مشروعية هذا النزاع أو بطلانه، فالحكم واحدٌ في كلا الحالتين، إذ إن حاجة الناس إلى الأحكام القضائية متجددة ومستمرة، وكل طرفٍ من أطراف النزاع يدّعي أنه صاحب الحق، وأنه هو صاحب الشرعية،

٧ الكيالي وآخرون، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، (د.ت)، II، ١٨١.

٨ الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، I، ٠٧٨.

٩ انظر: الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مع تعليقات محمد عليش)، دار إحياء التراث العربية، مصر، د.ت، VI، ٩٨١؛ الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (تحقيق: أحمد البغدادي)، دار ابن قتيبة، ط١، الكويت، ٩٨٩١، ٤٢ وما بعدها؛ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية، ط١، القاهرة، ٠٣٩١، IIX، ٢٤٢ وما بعدها؛ هيكل، الجهاد والقتال، I، ١١١ وما بعدها.

١٠ انظر: هيكل، الجهاد والقتال، I، ١١١ وما بعدها.

لذلك فإنه يسعى إلى إقامة أركان الحكم في المنطقة التي يسيطر عليها.

فإذا وقع مثل هذا النزاع في بلدٍ ما، واستولى المسلحون على جزءٍ من أراضي هذا البلد، ونصّبوا قاضياً عليهم، أو أسسوا مجالسَ قضائيةً، فما حكم هذه الأحكام القضائية التي تصدر عنه؟

2. مصدر سلطة القاضي، والجهة التي تعينه:

تحدث الفقهاء عن الشروط التي يجب توافرها فيمن يتولى منصب القضاء، وقد اتفق فقهاء الحنفية[١١] والمالكية[١٢] والشافعية[١٣] والحنابلة[١٤] على اشتراط كلٍ من الإسلام والبلوغ والعقل والحرية، أما ما سوى ذلك من الشروط فقد اختلفوا فيها، كالذكورة، والاجتهاد، والعدالة، والمجال لا يتسع هنا لعرض هذه الشروط.

إلا أن توافر هذه الشروط وحدها ليس كافياً لأن يتولى هذا الشخص منصب القضاء' لأن إقامة العدل من وظائف الحاكم الأعلى، وعليه فإن الذي يعين القاضي هو الحاكم أو نائبه، أو مقام قاضي القضاة، والذي تسمى اليوم بوزارة العدلية، وبذلك يأخذ القاضي سلطته ومشروعيته من الحاكم الأعلى (رئيس الدولة).

إلا أنه قد يطرأ شيء يؤثر في ولاية هذه الجهة، بسبب غياب وجود السلطان أو الرئيس الشرعي، وغيابه يكون حقيقياً أو حكمياً. فالغياب الحقيقي . وهو ما يسيمه بعض العلماء (بشغور الزمان) . فيكون بموته، أو عزله كما في الانقلابات، والغياب الحكمي يكون بفقد شرعيته، كزوال شروطه الشرعية، أو ردته وكفره الصريح، أو أنه كان كافراً أصلاً [١٥].

١١ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (تحقيق علي معوض)، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ٢٠٠٢، XI، ٥٨-١٩؛ الميداني، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، (تحقيق: بشار عرابي)، المكتبة العمرية، دمشق، ص ٩٤٦.

١٢ ابن إسحق، خليل، المختصر، ص ٦٢٢.

١٣ النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، (تحقيق: علي عوض)، دار عالم الكتب، السعودية، ٣٠٠٢، IIIV، ٢٨-٥٨؛ الشربيني، مغني المحتاج، VI، ١٠٥.

١٤ البهوتي، كشاف القناع، VX، ٠٣-٢٣.

١٥ **سالم الشيخي**، «**نظرية العمل القضائي عند غياب السلطان الشرعي**»، موقع رابطة علماء الشام

ففي مثل هذه الحالات: كيف يكون تعيين القضاة؟

في هذه الحالة لا يخلو الأمر من احتمالين:

الأول: أن توجد جهة أو جماعة تتولى إدارة البلاد حالة غياب السلطان، وهذه الجهة إما أن تكون:

- من أهل العدل الذين قاموا على السلطان الذي فقد شرعيته.

- أو من أهل البغي الذين استولوا على بعض الأقاليم، فلم تعد تحت سيطرة الحاكم.

- أو من الكفار الذين استولوا بالقوة على بعض بلاد المسلمين.

فالحكم في هذه الحالة أن تقوم هذه الجهة التي تدير البلاد بتعيين القضاة، ولا فرق بين أن تكون هذه الجهة من المسلمين أو الكفار، وهذا ما نص عليه العز بن عبد السلام بقوله: «إذا استولى الكفار على إقليم عظيمٍ، فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله، جلباً للمصالح العامة، ودفعاً للمفاسد الشاملة»[١٦]. فإذا كانت الولاية الصادرة من الكافر للقاضي صحيحةً، فهي من باب أولى صحيحة حال صدروها من غيرهم، والسبب في ذلك كما بينه العز بن عبد السلام هو مراعاة مصالح الناس، ودفع المفاسد عنهم[١٧].

الثاني: ألا توجد أي جهة تتولى إدارة البلاد.

(23.10.2014 ,http://www.rocham.org/index.php/:

١٦ ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (تحقيق: نزيه حماد)، دار القلم، ط١، دمشق، ٢٠٠٠، I، ١٢١.

١٧ زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، ١٩٨٩، ص٥٣- ٦٣؛ إلا أن هذا الحكم ليس متفقاً عليه، وإنما وجد من يخالف هذا الرأي، والسبب أن التولية غير صحيحة، فتعيين القاضي ليس صحيحاً، وبهذا قال ابن القاسم من فقهاء المالكية (القرافي، الذخيرة، IIX، ٩.

اختلف الفقهاء في هذه الحالة، فذهب **الحنفية**[١٨] **والمالكية**[١٩] **والحنابلة**[٢٠] إلى أنه يجب على أهل البلد أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولي قاضياً، أو يكون هو الذي يقضي بينهم.

أما **الشافعية**: فذهبوا إلى أنه لا يحق للناس أن يولوا قاضياً، وإنما يتحاكمون عند قاضي أقرب البلاد إليهم، فإن عجزوا عن ذلك فإنهم يتراضون على رجلٍ يتولى التحكيم بالتراضي بينهم، دون أن يكون مُلزماً[٢١].

إلا أن هذه الصورة تكاد تكون شبه نادرةٍ، إذ لا تخلو جماعةٌ أو طائفةٌ إلا وفيها أصحاب الرأي والكلمة، وبذلك يكون كلام الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة أقرب إلى الواقع.

3. مشروعية الأقضية الصادرة في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية:

كما تقدّم فإن الأصل أن رئيس الدولة أو نائبه هو الذي يعين القاضي، فإن كان أحد الأقاليم خارج سلطة الرئيس، وتولى شؤون هذا الإقليم إحدى الجهات الأخرى، فعينوا قاضياً عليه، فإن الفقهاء ذهبوا إلى صحة تعيينه، إلا أنّهم قد اختلفوا في أقضية هذا القاضي[٢٢]: هل هي صحيحةٌ ونافذةٌ؟ أم يجب إعادة النظر فيها من قِبَل القاضي المعين من طرف رئيس الدولة؟

يمكن تخريج وقياس هذه المسألة على المسألة التي تحدث عنها الفقهاء تحت عنوان: (قضاء قاضي أهل البغي) أو تحت عنوان (قضاء الخوارج)[٢٣].

١٨ ابن السمناني، علي بن محمد، روضة القضاة وطريق النجاة، (تحقيق: صلاح الناهي)، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، ٤٨٩١، I، ٨٧؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، IIIV، ٤٤.

١٩ ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام، (تحقيق: جمال مرعشلي)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٥٩٩١، I، ٩١.

٢٠ النابلسي، عبد الغني، حاشية اللبدي على نيل المآرب، (تحقيق: محمد الأشقر)، دار البشائر، ط١، ٩٩٩١، ص٨٤٤.

٢١ الماوردي، علي بن محمد، أدب القاضي، (تحقيق: محي السرحان)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٧٩١، I، ٩٣١.

٢٢ يظهر هنا تناقض في كلام بعض الفقهاء، فكيف يستقيم القول بصحة تعيينه، ثم تكون أحكامه وأقضيته باطلة ؟!! فما هي الفائدة من صحة تعيينه إذاً ؟!

٢٣ لم يفرّق الجمهور بين البغاة والخوارج في مسألة أقضيتهم، باستثناء الحنابلة؛ حيث قالوا بصحة أقضية البغاة، وبطلان أقضية الخوارج، والسبب أن البغاة متأولون بشبهةٍ، أما الخوارج فأقل ما يوصفون به أنهم فسّاق، والفسق ينافي تولي القضاء. انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، IIIV، ٤٤؛ الشربيني، مغني المحتاج، VI، ١٦١؛ البهوتي، كشاف القناع، VIX، ١٢٢.

أما العلماء المعاصرون، فلم أجد – في حدود بحثي – من تطرق لهذه المسألة بصيغتها المعاصرة، وأما القانون الدولي الإنساني فقد فصل في الأحكام الجنائية المرتبطة بالنزاع المسلح فقط، كما سيأتي بيانه في المادة السادسة من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف ١٩٤٩م، الصادر عام ١٩٧٧م.

3.1. أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

أما إذا كان هذا القاضي الذي نصّبوه عليهم من أهل العدل، فقضاؤه نافذٌ بالاتفاق[٢٤].

وأما إذا كان من المسلحين، فقد اختلف العلماء في قضائه، وذهبوا إلى ثلاثة أقوال:

أ– القول الأول: وهو صحة قضائه وارتفاع الخلاف به، وذلك للضرورة مع شبهة التأويل، وهو المعتمد عند الحنفية[٢٥]، وجمهور المالكية[٢٦]، والمعتمد عند الحنابلة[٢٧].

قال ابن عابدين: «القاضي لو كان من البغاة، فإنّ قضاياه تنفذ كسائر فسّاق أهل العدل، ولأن الفاسق يصلح قاضياً في الأصح»[٢٨].

استدل أصحاب هذا القول بأن المسلحين الخارجين عن الطاعة إنما هم قومٌ متأولون، والتأويل الذي له مساغ في الشرع لا يوجب تفسيق قائله، وأشبه بالمخطئ من الفقهاء في فروعٍ من الأحكام[٢٩].

كما أنه جاز قضاؤهم للضرورة، من أجل مراعاة مصالح الناس، فقد تطول

٢٤ الكاساني، بدائع الصنائع، XI، ٩٤٥؛ القرافي، الذخيرة، IIX، ٩؛ الشربيني، مغني المحتاج، VI، ١٦١؛ البهوتي، كشاف القناع، VIX، ١٢٢.

٢٥ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، IIIV، ٤٤.

٢٦ القرافي، الذخيرة، IIX، ٩؛ ابن إسحق، المختصر، ص٧٤٢.

٢٧ البهوتي، كشاف القناع، VIX, ١٢٢.

٢٨ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، IIIV، ٤٤.

٢٩ القرافي، الذخيرة، IIX، ٩؛ البهوتي، كشاف القناع، VIX، ١٢٢.

النزاعات، وتستمر الحرب، والناس بحاجة إلى حل الخصومات بينهم[٣٠].

ب- القول الثاني: وهو صحة قضائه إن لم يكن القاضي يرى استحلال دماء أهل العدل، فإن كان ممن يستحل دماء المسلمين لم تصح أقضيته، وإلى هذا القول ذهب الشافعية[٣١] وبعض الحنابلة[٣٢].

قال الماوردي: «فإن كان يرى استحلال دماء أهل العدل وأموالهم: كان تقليده باطلاً، وقضاياه مردودة، سواء وافقت الحق أو خالفته»[٣٣]، ويبدو أن المقصود هنا هم الذين يكفرون الناس بالجملة، فيستحلون بذلك دماءهم وأموالهم، دون تفريقٍ بينهم.

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

- أن الإمام علياً رضي الله عنه لما غلب أهل البغي، وقد كانوا حكموا مدة طويلة بأحكامٍ، لم يرد منها شيئاً[٣٤].

- وأن لهم تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد[٣٥].

- وأما إن استحلوا دماء أهل العدل، فإن ذلك يخل بشرط العدالة، ويفسّقون بذلك، وولاية الفاسق باطلة، وبطلان ولايته توجب رد أحكامه[٣٦].

ج- القول الثالث: أن قضائه غير صحيحٍ، وهذا القول هو رواية عند

٣٠ القرافي، الذخيرة، IIX، ٩.
٣١ الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، (تحقيق: علي معوض)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٤٩٩١، IIIX، ٤٣١؛ الشربيني، مغني المحتاج، VI، ١٦١.
٣٢ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المغني، (تحقيق: عبد الله التركي)، دار عالم الكتب، ط٣، الرياض، ٧٩٩١، IIX، ٩٥٢.
٣٣ الماوردي، الحاوي، IIIX، ٤٣١.
٣٤ العمراني، يحيى بن سالم، البيان في مذهب الشافعي، (تحقيق: قاسم النوري)، دار المنهاج، ط١، بيروت، ٠٠٠٢، IIX، ٤٣.
٣٥ الماوردي، الحاوي، IIIX، ٤٣١؛ الشربيني، مغني المحتاج، VI، ١٦١.
٣٦ الماوردي، الحاوي، IIIX، ٤٣١؛ الشربيني، مغني المحتاج، VI، ١٦١.

المالكية[٣٧]، ورواية عند الحنفية[٣٨]، وقول أصحاب الرأي من الحنابلة[٣٩].

استدل أصحاب هذا القول بأنهم يستحلون دماء أهل العدل، فيحتمل أن قاضيهم يقضي بما هو باطل.

قال صاحب بدائع الصنائع: «أما إن ولّوا رجلاً من أهل البغي، فقضى بقضايا ثم رفعت قضاياه إلى قاضي أهل العدل، لا ينفذها، لأنه لا يعلم كونها حقاً، لأنهم يستحلون دماءنا وأموالنا، فاحتمل أنه قضى بما هو باطلٌ على رأي الجماعة ، فلا يجوز له تنفيذه مع الاحتمال»[٤٠].

مناقشة أقوال الفقهاء، الترجيح بينها:

من خلال عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يتبين أن سبب الخلاف هو الخلاف في عدالة أو فسق قاضي البغاة، فمن قال بعدالته، وأن له تأويلاً سائغاً، ذهب إلى القول بصحة قضائه، ومن قال بأنه فاسقٌ، ذهب إلى عدم صحة توليته.

وهنا لابد من الكلام حول نقطتين:

الأولى: هل العدالة شرطٌ فيمن يتولى القضاء؟ والثانية: هل يُحكَم على البغاة بأنهم فَسَقةَ ؟

أولاً: عدالة القاضي:

أما مفهوم العدالة: فقد ذهب الحنفية[٤١] والشافعية[٤٢] والحنابلة[٤٣] إلى أنها

٣٧ وهو قول ابن القاسم، انظر: القرافي، الذخيرة، IIX، ٩.
٣٨ الكاساني، بدائع الصنائع، XI، ٩٤٥.
٣٩ المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (تحقيق: عبد الله التركي)، دار هجر، ط١، مصر، ٥٩٩١، IIVXX، ٤٩.
٤٠ الكاساني، بدائع الصنائع، XI، ٩٤٥.
٤١ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، IIIV، ٩٨١.
٤٢ الشربيني، مغني المحتاج، VI، ٩٦٥.
٤٣ البهوتي، كشاف القناع، VX، ٦٨٢.

اجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، وأن يكون صلاحه غالباً على فساده.

قال النووي في المنهاج: «شرط العدالة: اجتناب الكبائرِ، والإصرارِ على الصغائر»[٤٤]، وقال البهوتي: «هي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله ... ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين، واجتناب المحرم، فلا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة»[٤٥].

أما المالكية[٤٦] فقد نصوا على أن عدالة القاضي تستلزم خمسة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، وعدم الفسق.

ويمكن القول بأنه لا خلاف بين الفقهاء في مفهوم عدالة القاضي' إذ إنهم اتفقوا على عدم الفسق، وهو اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، أما ما ذكره المالكية، فهو أيضاً مما ذكره باقي الفقهاء وتكلموا حوله في مواطن أخرى تحت عنوان «شروط القاضي»[٤٧].

وأما بالنسبة لاشتراط العدالة فيمن يتولى منصب القضاء: فقد اختلف الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى مذهبين:

الأول: وهو أن العدالة شرطٌ فيمن يتولى القضاء، فلا يصح تولية الفاسق، وهذا ما ذهب إليه المالكية[٤٨] والشافعية[٤٩] والحنابلة[٥٠].

واستدلوا بقوله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات ٤٩: ٦] فإذا كانت الشهادة تحتاج إلى العدالة، فإن القضاء من باب أولى، فمن لم تُقبل

٤٤ الشربيني، مغني المحتاج، VI، ٩٦٥.
٤٥ البهوتي، كشاف القناع، VX، ٦٨٢.
٤٦ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، VI، ٩٢١.
٤٧ انظر المراجع السابقة.
٤٨ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، VI، ٩٢١.
٤٩ الشربيني، مغني المحتاج، VI، ٩٦٥.
٥٠ البهوتي، كشاف القناع، VX، ٦٨٢.

شهادته لا يُقبل قضاؤه[٥١]، ولأن الفاسق ممنوعٌ من النظر في مال ولده مع وفور شفقته، فمنعه من النظر في شؤون العامة أولى بالمنع[٥٢].

الثاني: وهو أن العدالة لسيت شرطاً فيمن يتولى القضاء، وإنما هو من شروط الكمال، فيقدم صاحب العدالة على غيره، مع صحة توليه الفاسق، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٥٣].

ودليلهم في ذلك أن الشاهد الفاسق تُقبل شهادته عندهم، فكذلك القاضي الفاسق يُقبل قضاؤه، وأنّ الحاكم لو ولّى قاضياً فاسقاً جاز وصحّ تقليده وصار قاضياً، لأن الفساد لمعنى في غيره، فلا يمنع جواز تقليده القضاء في نفسه[٥٤].

إلا أن الظاهر هو قول الجمهور، وهو القول باشتراط العدالة فيمن يتولى القضاء، لأن القضاء أمانة عظيمة، ولا يقوم بها إلى من كان على درجة من التقوى والورع، كما أن أدلة الجمهور أقوى في هذه المسألة، لذلك يبدو أن الراجح هو قولهم في اشتراط العدالة في القاضي.

ثانياً: هل البغاة فَسَقة ؟

إذا ترجح القول باشتراط العدالة فيمن يتولى القضاء، يأتي السؤال الثاني، وهو هل البغاةُ فَسَقة لا يصح توليهم للقضاء؟ أم هم عدول؟

عند استعراض أقوال فقهاء المذاهب الأربعة يتبيّن أن عامة الفقهاء ذهبوا إلى أنّ البغاة ليسوا فسقةً، وإنما هم قومٌ متأولون، خرجوا على الإمام بظنهم أنه خرج عن الحق، ومن أقوال الفقهاء في ذلك:

-ما قاله القرطبي من **المالكية**، وهو يبين أحكام البغاة الذين لهم تأويلٌ واجتهاد: «وإذا كان كذلك، لم يوجب ذلك لعنهم، والبراءة

٥١ البهوتي، كشاف القناع، VX، ٦٨٢.
٥٢ الشربيني، مغني المحتاج، VI، ٩٦٥.
٥٣ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، IIIV، ٥٢.
٥٤ الكاساني، بدائع الصنائع، XI، ١٩.

منهم، وتفسيقهم»[٥٥].

-ما قاله النووي من **الشافعية**: «أطلق الأصحاب القول بأن البغي ليس باسم ذم، وبأن الباغين ليسوا بفسقة، كما أنهم ليسوا بكفرة، لكنهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون إليه من التأويل»[٥٦].

-ما قاله البهوتي من **الحنابلة**: «وإذا لم يكونوا من أهل بدع فليسوا بفاسقين، بل مخطئين في تأويلهم»[٥٧].

فهذه أقوال علماء من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهم الذين اشترطوا أن يكون القاضي عدلاً، ثم نصوا هنا على أن البغاة ليسوا فسقةً، وعليه فيمكن القول بأن البغاة أهلٌ لتولي القضاء إذا توفرت فيهم الشروط الأخرى.

أما الحنفية، فهم لم يشترطوا كون القاضي عدلاً، وعليه فلا مانع من أن يتولى أحد البغاة القضاء.

وبهذا يترجح القول الأول، وهو صحة قضاء قاضي البغاة، وارتفاع الخلاف به، إذ لم يُحكم عليه بالفسق، وقد توافرت فيه الشروط المعتبرة، ولم يوجد ما يمنع من ذلك.

إلا أن الباحث يرى أن هذا القول لا يكون على إطلاقه، وأن صِحة أقضية قاضي البغاة – أو المسلحين – لا يكون على إطلاقه، وإنما يجب تقييده، كما سيأتي بيانه.

3.2. رأي القانون الدولي في الأحكام القضائية الصادرة في النزاعات المسلحة غير الدولية:

لم يهمل القانون الدولي هذه المسألة، فقد جاء في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف ١٩٤٩، والصادر عام ١٩٧٧، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات

٥٥ القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، (تحقيق: عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ٢٠٠٦، XIX، ٣٨٣.

٥٦ النووي، روضة الطالبين، IIV، ٠٧٢-١٧٢.

٥٧ البهوتي، كشاف القناع، VIX، ٠٢٢.

المسلحة غير الدولية – المادة السادسة:

« ١- تنطبق هذه المادة على ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح.

٢- لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيادية وبوجه خاص:

أ) أن تنص الإجراءات على إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه، وأن تكفل للمتهم، سواء قبل أم أثناء محاكمته، كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة.

ب) ألا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.

ج) ألا يدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة, وإذا نص القانون – بعد ارتكاب الجريمة– على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص.

د) أن يعتبر المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.

هـ) أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضورياً.

و) ألا يجبر أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الإقرار بأنه مذنب.

٣- ينبه أي شخص يدان لدى إدانته إلى طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد التي يجوز له خلالها أن يتخذها.

٤- لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.

٥- تسعى السلطات الحاكمة – لدى انتهاء الأعمال العدائية – لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح، أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين»[٥٨].

وقد وقّع على هذا البروتوكول ١٦٦ دولةً من أصل١٩٦، في حين لم توقع ٣٠ دولةً عليه، منها سوريا والعراق وتركيا وباكستان وماليزيا وإندونيسية وإيران والهند وأمريكا والكيان الصهيوني[٥٩].

تعليق على رأي القانون الدولي:

إنّ ما نصت عليه المادة السادسة من البروتوكول الملحق الثاني يناقش من زاويتين:

الأولى: التوقيع على هذا البروتوكول:

تقدّم أن عدد الدول التي وقعت على هذا البروتوكول هي ١٦٦ دولةً من أصل ١٩٦، ولم توقع ٣٠ دولةً عليه. فهل هذا يدل على أن الأسرة الدولية لها رأيان في موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية؟ أم إن الدول التي لم توقع إنما امتنعت عن التوقيع لاعتباراتٍ أخرى؟.

لا يمكن القول أن الدول التي لم توقع إنما امتنعت عن التوقيع لأن في توقيعها اعترافاً بالمسلحين، لأن الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الأخرى، والتي نصت وفصلت أحكام النزاعات المسلحة غير الدولية، قد وقعت عليها هذه الدول.

٥٨ اللجنة الدولية للصليب الأحمر: /misc/5ntce2.htmwww.icrc.org/ara/resources/documents

٥٩ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الدول الأطراف في المعاهدات الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، على الرابط: www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/party_main_treaties.htm

ويأتي في مقدمة هذه الاتفاقيات: اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة عام ١٩٤٩م، فقد جاء في المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة المذكورة، جاء فيها بعض أحكام النزاعات المسلحة غير الدولية، ووقع على هذه الاتفاقيات ١٩٤ دولةً.

وكذلك البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة، المعدل في ٣ أيار ١٩٩٦م، وأيضاً البروتوكولات الأول والثالث والرابع والخامس لاتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية، في نص الفقرة السادسة من المادة الأولى من الاتفاقية، المعدل في كانون الأول ٢٠٠١م، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح في أيار ١٩٥٤م، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤م، بشأن حماية الملكية الثقافية في حال نشوب صراع مسلح، في آذار ١٩٩٩م[٦٠].

فكل هذه الاتفاقيات تدل على أن الدول التي لم توقع على البروتوكول الملحق الثاني بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية، لا يعني عدم اعترافها بالمسلحين، لأن الاعتراف بالمسلحين أمرٌ آخر يدخل ضمن السلطة التقديرية للدولة[٦١].

ومن جانبٍ آخر، فإن قيام ١٦٦ دولةً بالتوقيع على اتفاقيةٍ ما، يجعلها من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وبذلك يكون ملزماً لجميع أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية[٦٢].

أما الزاوية الثانية: فيلاحظ أن أبرز نقطةٍ في هذه المادة هي موضوع حيادية الجهة التي تُصدِر الحكم، فلا تكون من طرف المسلحين، ولا من طرف الحكومة، وعليه فإن هذا القاضي لا يكون قد عُيِّن من طرف الجهة التي تدير منطقة النزاع، مما يجعل قضاءه أقرب إلى الصحة والصواب.

٦٠ انظر نصوص هذه الاتفاقيات والأطراف الموقعة عليها في: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، على الرابط: www.icrc.org .

٦١ عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية، ص ٨١.

٦٢ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، ط١، ٢٠٠٨، ص ٠١.

إلا أن هذه المادة تقتصر على بعض الأحكام القضائية، فهي تتعلق بالقضايا الجنائية المرتبطة بالنزاع فقط، فتشترط حيادية الجهة التي تقضي فيها، وبذلك فإنها لم تقدّم إلا أقل القليل' إذ لم تشمل القضايا المدنية، ولم تتكلم عن الأحكام الصادرة من أحد أطراف النزاع.

4. الترجيح ورأي الباحث:

بعد عرض ما تقدم من أقوال الفقهاء، ورأي القانون الدولي في هذه المسألة، يلاحظ أنّ هذه الأقوال والآراء كانت عامّة مطلقة، وقد ترجّح القول بصحة قضاء قاضي أهل البغي، دون تفريق بين كون الخصومات بين المسلحين من طرفي النزاع، أو بين عموم الناس، ودون تفريق أيضاً بين كون مسألة الخصومة من القضايا المدنية، أو القضايا الجنائية.

وبالنظر إلى واقع الأقضية الصادرة حالة النزاعات المسلحة، فإن الباحث يرى وجوب التفريق بين هذه الحالات، وأنه لا يصح إصدار حكمٍ عام بقبول جميع الأقضية، أو رفضها جميعاً، لذلك يرى الباحث تقسيم الأقضية بحسب ما يأتي:

أ – الخلافات الواقعة بين المسلحين من طرفي أو أطراف النزاع المسلح:

في هذه الحالة يكون القضاء وفضّ النزاع عن طريق التحكيم، أو عن طريق محكمةٍ حياديةٍ، فلا يصح أن يقضي قاضي أحد الأطراف المتنازعة على الطرف الآخر، لأن القاضي يقضي هنا على عدوّه، ولا يصح منه ذلك، لشبهة المحاباة وميل القاضي إلى طائفته، وهذا ما نصّ عليه الفقهاء، من ذلك ما قاله ابن عابدين: «إن القاضي لو قضى على عدوه لا يصح»[٦٣]، وما قاله النووي في بيان آداب وأحكام القاضي: « ولا يقضي على عدوه على الصحيح، وبه قطع الجمهور»[٦٤].

لذلك فإن الحل في مثل هذه الحالة هو اللجوء إلى محكمةٍ حيادية مستقلةٍ، وهذا ما ذكره ابن عابدين بقوله: «إذا لم يصح قضاؤه عليه فالمخلص إنابة غيره»[٦٥]، أي التحاكم إلى قاضٍ آخر، كما نص على ذلك القانون الدولي في البروتوكول الثاني الملحق الذي تقدم ذكره أيضاً.

٦٣ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، VIII، ٧٢.

٦٤ النووي، روضة الطالبين، VIII، ٢٣١.

٦٥ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، VIII، ٧٢.

فإن لم يمكن اللجوء إلى محكمةٍ حيادية، فيكون حل النزاع عن طريق اللجوء إلى مبدأ **التحكيم** المعروف في الفقه الإسلامي، والذي فصّلت المجامع الفقهية أحكامه، كما في القرار: ٩١(٩/٨) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، كما جاء في القرار رقم:٩١ (٩/٨): «التحكيم اتفاق طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق الشريعة الإسلامية، وهو مشروع سواء أكان بين الأفراد أم في مجال المنازعات الدولية .... إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية، يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية، توصلاً لما هو جائز شرعاً»[٦٦].

ومن أول شروط التحكيم هو أن يكون طرفا النزاع متفقين على الطرف المحكِّم، والوعد بالالتزام بما سيحكم به[٦٧]، ولا مانع أيضاً من أن يحدد طرفا الخصومة جهةً أو قوةً مستقلةً، تتعهد بإلزام طرفي النزاع بقبول حكم المحكّم، وإلا فما فائدة هذا التحكيم؟ كما قال عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري: « فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له»[٦٨].

وكذلك فإن التحكيم يجب أن يكون موضوعه في غير الحدود والقصاص، لاختصاص الإمام بالنظر فيها وفي استيفائها، وإنما يصح التحكيم في القضايا المدنية والمالية وفي الأحوال الشخصية وغيرها[٦٩].

ب- الخلافات الواقعة بين عموم الناس خلال النزاعات المسلحة غير الدولية:

أما الخلافات التي تقع بين عموم الناس، فيرى الباحث أن تقسّم إلى قسمين:

a- القضايا المدنية: تشمل القضايا المدنية ما يتعلق بالأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق والميراث والوصايا وغيرها، وما يتعلق

٦٦ مجمع الفقه الإسلامي الدولي: www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/9-8.htm

٦٧ انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، VIII، ٧٢١؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، IV، ٥٣١؛ الشربيني، مغني المحتاج، IV، ٦٠٥؛ البهوتي، كشاف القناع، XV، ٢٦.

٦٨ رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه، (رقم ٤٣٢٠٢).

٦٩ انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، VIII، ٧٢١؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، IV، ٥٣١؛ الشربيني، مغني المحتاج، IV، ٦٠٥؛ أما الحنابلة فقد أجازوا ان ينظر المحكّم في جميع القضايا، حتى الحدود. انظر: البهوتي، كشاف القناع، XV، ٢٦.

بالمعاملات المالية، كالبيع والإجارة وغيرها، وما يتعلق بالمصالح العامة، كشؤون الأيتام والقاصرين، والشؤون الإدارية، كالطرقات والأوقاف وغيرها.

في هذه القضايا يرى الباحث أنه لا مانع من نظر القاضي المعيّن من قبل المتغلبين على المنطقة، فهذه القضايا متجددة، وحاجة الناس إليها مستمرة، وتعطيلها يضع الناس في ضيق وحرج شديد.

وربما يكون قصد الفقهاء المتقدمين القائلين بصحة قضاء قاضي البغاة أو الخوارج هو ما يتعلق بهذه القضايا، وقد تقدم قول العز بن عبد السلام: « فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله، جلباً للمصالح العامة، ودفعاً للمفاسد الشاملة»[٧٠] مهما كان حال القاضي، لأن المقصود هو مراعاة مصالح الناس.

b- القضايا الجنائية: يدخل ضمن هذه القضايا كل ما يترتب عليه الحكم بالقصاص أو الدية، كالقتل والجراحات، أو ما يوجب حداً من الحدود، كالسرقة والزنى والسكر، أو ما يوجد التعزير.

وهنا أيضاً لابد من التقسيم إلى:

- **الجرائم التي توجب الحد:** وهي: الزنى وعقوبته الجلد أو الرجم، والقذف وعقوبته الجلد، والسرقة وعقوبتها قطع اليد، والحرابة وعقوبتها القطع أو الجلد أو القتل أو النفي، وشرب الخمر وعقوبته الجلد[٧١].

أما الحكم بإقامة الحد حال النزاعات المسلحة: فلابد من التأمل في ذلك طويلاً، صحيحٌ أن إقامة الحدود فيها من الحكم والفوائد ما يطول المجال لذكره، والأحاديث كثيرةٌ جداً في أهمية إقامة الحدود، إلا أنه في الوقت نفسه فإن أول مبادئ الحدود أنها تدرأ بالشبهات [٧٢]، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع

٧٠ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، I، ١٢١.

٧١ هناك خلاف بين الفقهاء في العقوبات التي تدخل تحت مسمى الحد، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، IX، ٧٧١؛ ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، دار القلم، بيروت، د.ت، ص٦٢٢؛ القليوبي، أحمد بن أحمد، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٣، مصر، ٦٥٩١، IV، ٤٨١؛ البهوتي، كشاف القناع، XIV، ٧ وما بعدها.

٧٢ أصل هذه القاعدة الحديث الذي روي من طرقٍ عديدةٍ، منها رواية الترمذي: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» رواه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (رقم ٤٢٤١) وقال: «وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك».

الذي جاءه يقرّ بالزنى [٧٣]، وكذلك ما فعله الخلفاء الراشدون، فقد كانوا يحتاطون كثيراً في إقامة الحدود، حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « لأن أعطل الحدود بالشبهات، أحبّ إلي من أن أقيمها في الشبهات» (مصنف ابن أبي شيبة: « كتاب الحدود»، رقم ٢٩٠٨٥).

ومن هذه الشبهات حال النزاعات المسلحة: الشبهة في مشروعية تعيين القاضي، فقد تقدم أن الفقهاء غير متفقين على صحة ولايته [٧٤].

ومن الشبهات أيضاً: غياب الإمام، فإقامة الحدود مشروطة بوجود الإمام الحق، وفي حالة النزاعات المسلحة لا يُعرف من هو المحق من المبطل، إضافةً إلى الشبهات المتعلقة بالجناية نفسها وإثباتها.

يقول في ذلك ابن السمناني[٧٥]: «الحدود والقطع في السرقة وضرب الجزية والإحياء وما هو مفوض إلى الإمام، فإنه لا يستوفى ولا يأخذه بعضهم من بعض...» [٧٦].

ومما يؤيد هذا القول أيضاً: عبارات الفقهاء الكثيرة، التي تنص صراحةً على أن إقامة الحدود مرهونةٌ بوجود الإمام، من ذلك ما قاله ابن رشد الحفيد من فقهاء المالكية في حد شرب الخمر: «وأما من يقيد هذا الحد: فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، **وكذلك الأمر في سائر الحدود**» [٧٧].

بل وإن وجود الإمام أو نائبه هو ركن إقامة الحد، كما جاء في الفتاوى الهندية: « وركنه [أي إقامة الحد] إقامة الإمام أو نائبه في الإقامة» [٧٨].

٧٣ انظر قصة الذي أقر على نفسه بالزنى: صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين، (رقم ٣٢٨٦)؛ صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (رقم ٢٩٦١).

٧٤ فقد كان ابن القاسم، الذي هو من كبار فقهاء المالكية، يرى أن تولية هذا القاضي غير صحيحة. القرافي، الذخيرة، XII، ٩.

٧٥ ابن السمناني: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبّي: من فقهاء الحنفية، ولد قريباً من حلب، له مؤلفات في الفقه والتاريخ، توفي سنة ٩٩٤هـ. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، ط٧، بيروت، ١٩٨٦، IV، ٩٢٣.

٧٦ ابن السمناني، روضة القضاة، I، ٨٧.

٧٧ نظام الدين، وآخرون، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، (تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٠، II، ٨٥١.

٧٨ ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد، IV، ٩٥٢٢.

فهذه العبارات وغيرها تؤكد أن الحد لا يقيمه إلا الإمام الحق.

إذاً فما هو الحكم المناسب في هذه الأحوال؟ إن أنسب حكم هو التعزير: بالحبس، أو بالضرب، أو بالغرامة المالية، أو أن يلزم القاضي مرتكب الزنى بزواج من زنى بها إن كانت بكراً، والسارق بأن يردّ ما سرقه مع حبسه أو ضربه، وهكذا تكون العقوبة.

- **الجرائم التي توجب القصاص:** ذهب المالكية[٧٩] والشافعية[٨٠] والحنابلة[٨١] إلى أن القصاص أحد الحدود، أما الحنفية فالقصاص عندهم ليس من الحدود[٨٢]. ومهما يكن، فإن له حكمه الخاص، إذ إن الحدود إنما هي حقوق لله تعالى أو مشتركة، أما القصاص فهو حقٌ خالصٌ للعبد، يسقط إذا تنازل عنه.

وأما الحكم بالقصاص حال النزاعات المسلحة: فإن ما يميز القصاص من غيره من الجرائم أن الحق فيه هو خالصٌ للعبد، وفي حال عدم إقامة القصاص فإنه من المحتمل أن يستمر القتل، ويصل إلى حد الثأر كما هو في الجاهلية، خصوصاً أنه انتشر السلاح بين أيدي الناس، وصار القتل عندهم من أهون الأشياء.

لذلك يرى الباحث أنه لا مانع من أن يحكم قاضي المسلحين على أحدٍ بالقصاص، ولكن بعد تحقيقٍ وتوثيقٍ وتدقيق عميق ومطوّل، بأن يكون القتل عمداً، وألا توجد أدنى شبهةٍ فيه، وأن يعطى المجال للجاني بالمدافعة عن نفسه.

بذلك يكون القاضي قد ضمن حق المجني عليه، وحق الجاني، وحفظ المجتمع من انتشار القتل والثأر وإراقة الدماء.

ومما يؤيد هذا الرأي، أن الله تعالى قال: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الإسراء ١٧: ٣٣] فجعلت الآية حق القصاص لولي المقتول، فهو الذي يستوفيه، إذ إن الغرض من القصاص هو التشفي وترك

٧٩ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٦٢٢.
٨٠ القليوبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، IV، ٤٨١.
٨١ النابلسي، حاشية اللبدي على نيل المآرب، ص٨٤٤.
٨٢ الكاساني، بدائع الصنائع، IX، ٧٧١؛ ابن عابدين، حاشية رد المختار، VI، ٤.

الغيظ ورفع العار[٨٣].

نعم، إنّ إذن الإمام ووجوده شرطٌ من شروط استيفاء القصاص[٨٤]، إلا أن هذا الشرط يسقط في حالاتٍ، منها ما نص عليه ابن عابدين في الحاشية: «وفرّق الفقهاء بين القصاص والحدود: فيُشترط الإمام لاستيفاء الحدود دون القصاص»[٨٥]، ومثل ذلك ما ذكره الشربيني من الشافعية: «ويستثنى من اعتبار إذن الإمام صورٌ: .... ما إذا كان بمكانٍ لا إمام فيه»[٨٦]، وهذا متحققٌ في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية.

- **الجرائم التي توجب التعزير**: وهي كل فعلٍ محظورٍ شرعاً، ولكن لم يحدد له الشرع عقوبةً أو كفارةً محددةً، فيكون تقدير العقوبة فيه إلى القاضي، فيكون بالحبس، أو الغرامة المالية، أو التوبيخ، أو الضرب الذي لا يبلغ مقدار الحد[٨٧].

في هذه الجرائم لا مانع من أن يقضي بها قاضي المسلحين؛ حيث إن إقامتها ترجع بالمصلحة إلى عموم الناس، وتعطيلها يزيد الأمور اضطراباً وسوءاً.

وإذا كان القصاص يجوز استيفاؤه حالة غياب الإمام كما تقدم، فجواز التعزير من باب أولى.

5. خلاصة البحث ونتيجته:

يُقصد بالنزاعات المسلح غير الدولية: «مواجهات مسلحة طويلة الأمد، بين جماعاتٍ مسلحةٍ منظّمةٍ، أو بنيها وبين القوات الحكومية، تدور ضمن حدود دولةٍ واحدةٍ»، وتتنوع أسباب ودوافع هذه النزاعات، فقد تكون لأسباب دينية، أو طائفية، أو سياسية، أو غير ذلك.

وفي حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، يحتاج الناس إلى وجود

٨٣ الشربيني، مغني المحتاج، IV، ٣٥؛ البهوتي، كشاف القناع، XIII، ٩٦٢.

٨٤ ابن عابدين، رد المحتار، X، ٥٩١؛ الشربيني، مغني المحتاج، IV، ٥٥؛ البهوتي، كشاف القناع، XIII، ٦٧٢.

٨٥ ابن عابدين، رد المحتار، X، ٥٩١-٦٩١.

٨٦ الشربيني، مغني المحتاج، IV، ٦٥.

٨٧ اختلف الفقهاء في مقدار أقصى مقدار الجلد في التعزير، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يبلغ به إلى مقدار أدنى حد، وذهب المالكية إلى أنه مفوض إلى رأي الإمام، وله أن يزيد عن مقدار الحد، كما اختلفوا في كثيرٍ من الفروع في هذا الباب. انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، VII، ٣٠١؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، IV، ٥٥٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، IV، ٤٥٢؛ البهوتي، كشاف القناع،XIV، ٤١١ .

جهة تتكفل بفض النزاعات وحل الخصومات، لذلك لابد من وجود قاضٍ يحكم بين الناس، ولكن وبسبب خروج بعض الأقاليم والمناطق عن سيطرة رئيس الدولة، فإن المتغلبين الذين يديرون هذه الأقاليم هم الذين ينصبون قاضياً.

ويرى عموم الفقهاء أنه لا مانع من تنصيب المسلحين للقضاة، ذلك لمراعاة مصالح الناس وحاجاتهم، وقياساً على تولية الإمام الفاسق للقضاة.

أما حكم الأقضية التي يقضي فيها قاضي المسلحين، فقد ذهب الفقهاء فيها إلى ثلاثة مذاهب، والراجح فيها هو القول بصحة قضاء قاضيهم، وارتفاع الخلاف به، إذ لم يُحكم عليه بالفسق بسبب البغي، وقد توافرت فيه الشروط المعتبرة، ولم يوجد ما يمنع من ذلك، إلا أن الباحث يرى أن هذا القول لا يكون على إطلاقه، وأن صِحة أقضية قاضي البغاة – أو المسلحين – لا يكون على إطلاقه.

كما أن القانون الدولي لم يهمل هذه المسألة أيضاً، فقد بيّن في المادة السادسة من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف، بيّن تفاصيل وأصول المحاكمات في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن هذه المادة قد اقتصرت على القضايا الجنائية المتعلقة بأطراف النزاع، ولم تشمل الأحكام المدنية، أو التي تصدر من أطراف النزاع.

إلا أن ما نص عليه الفقهاء، وما جاء في القانون الدولي حول هذه المسألة، كان عاماً ومطلقاً، في حين يرى الباحث ضرورة التقسيم في هذه الحالات وفق الآتي:

-النزاعات التي تكون بين المسلحين أطراف النزاع: تقضي بها محكمةٌ حيادية مستقلة، أو يلجأ فيها إلى مبدأ التحكيم، ولا مانع من الاتفاق على جهةٍ ثالثةٍ لها القوة التي تلزم طرفي النزاع بحكم لجنة التحكيم، ويكون التحكيم في القضايا المدنية فقط، دون القضايا التي تتطلب وجود الإمام.

-النزاعات بين عموم الناس: فإن كانت ضمن القضايا المدنية، كالبيع والزواج والوصايا، فلا مانع من أن يقضي بها قاضي

المسلحين، مراعاةً لمصالح الناس وتسييراً لشؤونهم.

-وأما النزاعات التي تتعلق بالقضايا الجنائية: فيقضي فيها قاضي المسلحين بالتعزير أو القصاص عند توفر شروطه، مع الدقة والحذر في ذلك. أما الحدود فلا يصح أن يحكم بها، لما في هذه الظروف من شبهاتٍ كثيرة تمنع من إقامة الحد.

6. توصيات ومقترحات البحث:

-الاهتمام بالقضايا الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية، وتوجيه أنظار الباحثين إليها.

-إقامة المؤتمرات والندوات العلمية، لبحث ومناقشة القضايا الفقهية المعاصرة، والمتعلقة بالسياسة الشرعية في الظروف الطارئة.

-الاهتمام بتأهيل وتدريب القضاة الشرعيين، من أجل سد الحاجات الكبيرة والمتزايدة للقضاة في المناطق الواقعة تحت النزاعات المسلحة، وعدم ترك المجال مفتوحاً أمام قليلي المعرفة والعلم الشرعي.

-دعوة الأئمة والخطباء والدعاة إلى توعية الناس وتعليمهم الأحكام الفقهية خلال أيام الفتن والحروب.

والله تعالى أعلم وأحكم، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

-ابن أبي شيبة، عبد الله، المصنف، (تحقيق: محمد عوامة)، دار قرطبة، ط١، ٢٠٠٦.

-ابن إسحق، خليل، المختصر، (تحقيق: طاهر الزاوي)، دار المدار الإسلامي، ط٢، بيروت، ٢٠٠٤.

-ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، دار القلم، بيروت، د.ت.

–ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (تحقيق: عبد الله العبادي)، دار السلام، ط١، ١٩٩٥.

–ابن السمناني، علي بن محمد، روضة القضاة وطريق النجاة، (تحقيق: صلاح الناهي)، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، ١٩٨٤.

–ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (تحقيق: عادل عبد الموجود)، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣.

–ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (تحقيق: نزيه حماد)، دار القلم، ط١، دمشق، ٢٠٠٠.

–ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (تحقيق: جمال مرعشلي) الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٥.

–ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المغني، (تحقيق: عبد الله التركي)، دار عالم الكتب، ط٣، الرياض، ١٩٩٧.

–ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٣.

–البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، (تحقيق لجنة من وزارة العدل السعودية)، ط١، ٢٠٠٦.

–البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، (تحقيق: عبد القادر العطا)، دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت، ٢٠٠٣.

–الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مع تعليقات محمد عليش)، دار إحياء التراث العربية، مصر، د.ت.

–الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، ط٧، بيروت، ١٩٨٦.

–زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، ١٩٨٩.

–الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، (تحقيق: محمد عيتاني)،

دار المعرفة، ط١، بيروت، ١٩٩٧.

–الشيخي، سالم، مقال: نظرية العمل القضائي عند غياب السلطان الشرعي، موقع رابطة علماء الشام، على الرابط: http://www.rocham.org/index.php

–العمراني، يحيى بن سالم، البيان في مذهب الشافعي، (تحقيق: قاسم النوري)، دار المنهاج، ط١، بيروت، ٢٠٠٠.

–القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، (تحقيق: عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ٢٠٠٦.

–القليوبي، أحمد بن أحمد، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٣، مصر، ١٩٥٦.

–القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، ١٩٩٤.

–الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (تحقيق علي معوض)، الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ٢٠٠٢.

–الكيالي وآخرون، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، (د.ت).

–اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org

–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، ط١، ٢٠٠٨.

–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى – ما الفرق بالنسبة للضحايا؟» : https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2012/12-10-niac-non-international-armed-conflict.htm

–الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية،

(تحقيق: أحمد البغدادي)، دار ابن قتيبة، ط١، الكويت.

–الماوردي، علي بن محمد، أدب القاضي، (تحقيق: محي السرحان)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١.

–الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، (تحقيق: علي معوض)، الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٤.

–مجمع الفقه الإسلامي الدولي: www.fiqhacademy.org.sa

–المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (تحقيق: عبد الله التركي)، دار هجر، ط١، مصر، ١٩٩٥ .

–الميداني، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، (تحقيق: بشار عرابي)، المكتبة العمرية، دمشق.

–النابلسي، عبد الغني، حاشية اللبدي على نيل المآرب، (تحقيق: محمد الأشقر)، دار البشائر، ط١، ١٩٩٩.

–نظام الدين، وآخرون، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، (تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٠.

–النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، (تحقيق علي عوض)، دار عالم الكتب، السعودية، ٢٠٠٣.

–النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية، ط١، القاهرة، ١٩٣٠.

–هيكل، محمد خير ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، رسالة دكتوراه، كلية الإمام الأوزاعي، بيروت، دار ابن حزم، ط٢، بيروت، ٦٩٩١.